قطعا ولعل وجه تمسكهم بالحديث انه تقصر قبل مسيرة
اربعة برد والا فكيف يسوغ الاستدلال به مع تصريحه
بانه خرج يريد مكة والاحاديث المطلقة مع ما ظهر
التواتر ستجاعدان على جواز القصر من حين يخرج من
البلد فانه صح بسمي مسافرا تفسيره صلى الله عليه وسلم
القصر بمجاوزته المدينة لقصده مكة وسفونها ايام
عديدة وطول السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية
نسبة لبني هاشم وهي ستة عشر فرسخا والفرسخ فارسي
معرب قاله القزاز وهو ثلاثة اميال وهي اربعة
برد بضم الموحدة والراء وتكون الميل من الارض منتهى
مد البصر فيه مسامحة لان هذا غاية الميل ولهذا
قال في القاموس الميل قدر مد البصر سمي ميلا
لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى اي
ينتهي ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل
حده ان تنظر الى نظرك ولكن الميل ليس بعكس النظر
فاما الناظر المطلق النظر الاثر على الموقف اراه انه على حذف
مضاف اي انه نظرك الى الشخص في ارض مصطحبة
مستوية فلا يدري اهو رجل او امراة او ذاهب
او اتي قال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة
وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست
شعيرات معترضة معتدلة قال الحافظ وهذا الذي
قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر
الف قدم بقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف
ذراع ومنهم من عبر عن ذلك بالف خطوة وهذا
الذراع الذي حرره النووي قد حرره غيره بذراع
الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار
فوجد ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا
فالميل بذراع الحديد زاد الحافظ على القول المشهور
خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه
فايدة جليلة قل من تنبه لها وفي الفتح نفيسة
قل من نبه عليها وروى البيهقي عن عطا بن ابي

رباح

رباح ان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد وروى بعضهم في صحيح ابن خزيمة مرفوعا من رواية
ابن عباس الذي في الفتح وقد روي عن ابن عباس مرفوعا
اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد
الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطا عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقصروا الصلاة في ادنى من
اربعة برد من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من
اجل عبد الوهاب وقد كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين
بالتكرار فلما هاجر عليه السلام فرضت اربعا رواه البخاري
هكذا في الهجرة واخرجه في مواضع بنحوه وكذا مسلم
بنحوه كلاهما من حديث عايشة لكن يعارضه حديث
ابن عباس قال فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين رواه مسلم بلفظ فرض الله الصلاة على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة وله ايضا ان الله عز وجل
فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا والخوف ركعة
والجمع بينهما مما يطول ذكره ومن جملته ان هذا اخبار عما استقر
عليه الفرضان وحديث عايشة في بدء الامر وقوله
وفي الخوف ركعة اي مع الامام وسكت على الاخرى يرجع للعلم
بانه يتمها لنفسه وحده وقال الحافظ الذي يظهر لي
وبه يجمع بينهما ان الصلاة فرضت ليلة الاسرا ركعتين
ركعتين الا المغرب ثم زيد بعد الهجرة الا الصبح كما روى
ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عايشة قالت
فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما
قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيدت
في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول
القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار اه وعقب الحافظ
هذا بقوله ثم بعد ان استقر فرض الصلاة الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويؤيده ما ذكره ابن

يعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)